أ. الشيخ محمدعلي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

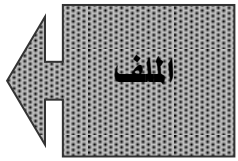

وثائق على طريق التقريب

مقدمة

من المؤكد الذي لاريب فيه ان فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية تستمد جذورها من تعاليم الاسلام الأصيلة من قبيل:

١ ـ دعوة الاسلام العامة للحوار مع الآخر باعتبار الحوار وسيلة انسانية فطرية لإيصال الفكرة اليه وتبادل النظر معه، وقد وضعت النصوص الاسلامية اروع نظرية واكملها لعملية الحوار المنطقية (اسسها، ومفروضاتها، وموضوعاتها، وشروطها، واجوائها وغير ذلك).

٢ ـ دعوة الاسلام للتعقل والتفكير والتدبر وبالتالي للعقلانية في التعامل مع الامور.

٣ ـ فسح المجال للاجتهاد بكل حرية ولكن ضمن ضوابط منطقية.

٤ ـ تربية الانسان المسلم على اكتشاف المجال المشترك (الكلمة السواء) مع الآخرين مهما كان الاختلاف.

٥ ـ دعوة المسلمين لإقامة العلاقة بينهم على اساس الأخوة. وهي دعوة تؤكدها طبيعة التشريعات الاسلامية جميعاً.

٦ ـ التأكيد على أن الوحدة هي الصفة الأصيلة للمجتمع الاسلامي وبدونها لا يستطيع المجتمع الإسلامي ان يصدق مع ذاته القرآنية.

٧ ـ الحدود البينة التي وضعها الاسلام لعملية الدخول أو الخروج من نطاق الأمة الإسلامية وغير ذلك.

ومن هنا فقد شهدنا الأنماط الرائعة من التعامل الأخوي المنطقي بين الاصحاب والائمة بما بشكل قدوة رائعة للأجيال التالية.

ومن هنا أيضا ما لاحظناه من استقبال رائع لفكرة التقريب عندما تشكلت بشكل حركة منظمة في الأربعينات من القرن العشرين، بعد أن كان مؤسسوها وقادتها من العلماء الكبار الذين ينتمون الى مختلف المذاهب الاسلامية.

وكان من الوسائل التي استخدمتها هذه الحركة للتعبير عن ملامحها وشعاراتها واهدافها ووسائلها مسألة إصدار الوثائق الدولية المشتركة.

وقد تنوعت هذه الوثائق فكان بعضها مصدر بشكل بيان عام مشترك، واتخذ بعضها شكلا استراتيجيا فيما ركز البعض الآخر على ان يكون ميثاقاً يوقّع عليه العلماء تعهدا منهم بالسير عليه والعمل به.

وها نحن في هذا المقال نحاول الاشارة الى هذه الانواع:

أ ـ اسلوب البيانات والقرارات العامة:

وهذا المجال هو من أوسع المجالات، حيث صدرت بيانات بعد ان عقدت اجتماعات ومؤتمرات عالمية بالعشرات في شتى انحاء العالم؛ من قبيل مؤتمرات الوحدة الاسلامية العالمية، التي دأبت الجمهورية الاسلامية الإيرانية على عقدها في اسبوع الوحدة من كل عام. وقد بلغت عشرين مؤتمرا، وكذلك المؤتمرات التي عقدت في مدن وعواصم كثيرة من مثل:

مكة المكرمة، وانقرة، وحلب، ودمشق، وبيروت، وعمان وتنزانيا ـ دار السلام ـ وموسكو، وبيشاور، ونايروبي و عمان، والكويت، والبحرين، وطاشقند، والخرطوم، والقاهرة ولاغوس، والجزائر، والرباط، وبانكوك وغيرها من عشرات المدن العالمية وكلها اصدرت بيانات تصب في هذا المسار.

ويمكن ان نضيف الى هذا القسم، البيانات والقرارات التي اصدرتها المنظمات

والمجامع العالمية؛ من قبيل منظمة الايسيسكو ومجمع الفقه الاسلامي الدولي وغيرهما. وهذه البيانات لها دورها في صياغة المواقف الاستراتيجية والمواثيق بلاريب.

ب ـ أسلوب صياغة الاستراتيجية:

ولكي نقدم فكرة عن الاستراتيجية نرى أنه تطرح في هذا المجال مصطلحات من قبيل:

١ – رسالة المؤسسة أو الوزارة أو حتى الدولة في مجال معين:

ويراد من ذلك تبيين سرتشكيلها وفلسفة وجودها.

٢ – الأهداف الرسمية:

وتطلق على مجموعة الاهداف العليا والشعارات التي تمثل أبعاد رسالة المؤسسة بشكل عام وغير قابلة للتغيير.

٣ – الافاق المنظورة:

وتعني الصورة التي تملكها المؤسسة عن نهاية مسيرة مشخصة خلال مدة مناسبة (تصل إلى عشرين سنة – عادة أوأكثر) ويجب أن تتمتع بما يلي:

أ – أن تعكس ملامح الأهداف الرسمية بشكل أوضح و توضح مستقبل المؤسسة

ب – أن يسهل تشخصيها ولو من خلال إعطائها أبعاداً محسوسة أو التمثيل لها بمثيلات سبق تحقيقها أو غير ذلك.

ج – أن تمتلك جاذبية واسعة تستهوي العاملين في المؤسسة فكرياً وعاطفياً وتحقق مصالح كل ذوي العلاقة.

د – أن يكون تحقيقها ممكناً.

هـ – أن تمتلك خاصية صياغة الاتجاه فليس فيها ابهام .

و – ان تمتلك خاصية المرونة بحيث تستوعب مختلف الظروف.

ز – أن يسهل توضيحها وتركيزها في ذهن الاخرين.

وتترتب على امتلاك هذا التصور أهداف منها:

١ – وضوح الاتجاه العام للمؤسسة مما يرفع الاختلاف في وجهات النظر بين

المسؤولين فيها، و يمهد للتخطيط والتصميم، ويمنع الاختلاف في الاجابة على التساؤلات التي تنطرح باستمرار حول جدوى هذه الخطوة أو تلك. ذلك لأنها تحدد المسيرة في سؤال واحد: هل تنسجم هذه الخطوة مع هذه الآفاق أم لا؟

٢ – حدوث الدافع بين العاملين وتنظيم حركتهم وجعلها في اطارها العام شريطة أن يتم تجسيد هذه الآفاق في نظرهم بشكل مولد للحوافز، مما لا يحتاجون معه حتى للمراقبين و المفتشين.

٣ – إيجاد التنسيق بين مختلف النشاطات؛ ذلك أن وجود هذه الآفاق تنقل أنظار المسؤولين من التوفيقات الفرعية إلى النجاح الجمعي، بحيث يصرفون النظر عن أي نشاط فرعي – حتى لو كان موفقاً على مستواه الخاص في سبيل تحقيق المصالح العامة للمؤسسة.

٤ – الاستراتيجية:

قد تطلق الاستراتيجية على الأهداف الرسمية فقط، ولكن الاتجاه الذي نختاره والذي درجت عليه الاستراتيجيات الرسمية والمعروفة يجعلها تشمل مايلي:

١ – مقدمة للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات، ولشدة أهميتها تدخل كفصل أول.

٢ – تحديد رسالة المؤسسة.

٣ – تحديد أهدافها الرسمية.

٤ – تحديد آفاقها المنظورة.

٥ – تحديد مجالات عمل المؤسسة.

٦ – تحديد القيم والسياسات الحاكمة على المسيرة.

٧ – تحديد الأساليب والوسائل العامة لتحقيق الأهداف.

٥ – الأهداف المرحلية طويلة الأمد:

وهي أهداف توضع لمسيرة خمسية – عادة – وتمتاز بوضوح أكبر وقياس أكثر دقةً لقربها من التقدير الكمي الواقعي المدرك، الفعال القابل للتقسيم إلى دورات صغيرة وربما سنوية.

٦ – الأهداف قصيرة المدى:

وتكتشف من تعيين الأهداف السابقة وتحليلها وتكون عادة سنوية.

٧– البرنامج السنوي:

وهنا تتعين كل تفصيلات البرامج وميزانياتها والكادر اللازم فرداً فرداً بعد أن تكون التقديرات في المراحل السابقة إجمالية ويلاحظ:

١– إننا كلما سرنا من الكل إلى الجزء ازداد الوضوح إلى أن يصل إلى ما يقرب من المحسوس.

٢ – ان الانسان المخطط قد يطوي هذه المراحل بسرعة ودونما انتباه. ولكن تفصيلها يوقفنا على نقاط الخلل في كثير من الأحيان، وهكذا كتب علم المنطق قديماً. كانت هذه فكرة لازمة للوصول إلى المطلوب.

نموذج إسلامي

وإذا شئنا أن نستسقي من النصوص والأحكام الاسلامية مثلاً يحتذى به قلنا:

لنركز مثلاً على الجانب الاقتصادي في المجتمع الإسلامي؛ فإن الرسالة التي تضعهاالنصوص على عاتق الرسل وولاة الامر هي اقامة المجتمع العادل.

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط[1]) فمن أهداف الرسل إقامة العدالة الاجتماعية. ويمكن على نفس الضوء أن نكتشف أن الأهداف الرسمية تتمثل في نقطتين أساسيتين هما: تحقيق التكافل و ضمان التوازن بين مستويات المعيشة وعلى ضوء هذه الأهداف يمكن تصوير الأفق المنظور كما يلي: (الوصول إلى مجتمع: يعمل بما يستطيع على تنمية الإنتاج.

وفي مجال التوزيع

١– يكفل لكل الأفراد حاجاتهم الضرورية والطبيعية.

٢– يسوده نوع من التعادل في مستوى العيش.

ويحمل هذا الأفق كل الخصائص اللا زمة: فهو أفق يعكس الأهداف الرسمية، ويسهل تشخيصه لأنه يملك أبعاداً محسوسة، كما أنه هدف جذاب، وممكن التحقق. وله قدرة التوجيه، وفيه خاصية المرونة، بالإضافة لسهولة توضيحه للآخرين.

ولكي يتم تحقيق هذه الأهداف يجب تطبيق سياسات معينة من قبيل:

١ – العمل الجاد لدفع كل الطاقات نحو العمل، وتوفير مجالاته وأدواته ومقدماته، وتنمية القدرات العلمية اللازمة.

٢– السعي نحو محو كل أنماط التبذير والإسراف والحيلولة دون إضاعة الثروات الإنسانية والحيوانية والطبيعيةالأخرى، ومنها امتلاك مستويات عالية من العيش المترف.

٣ – دعم الأفراد العاجزين للوصول الى خط (الغنى) –كما تعبر النصوص الاسلامية – عبر رفع مستوى التأمين الاجتماعي الشامل.

وقد وفر الإسلام الإمكانات الطبيعية والتشريعية اللازمة.

وعلى أساس ذلك تنسق أهداف مرحلية طويلة المدى وقصيرتها وتنظم خطة خمسية وبعدها خطط سنوية واقعية.

نبذة عن محاولات وتجارب سابقة لتنظيم استراتيجية للتقريب بين المذاهب الاسلامية

وهنا نجد من اللازم استعراض بعض التجارب وهي:

١. دار التقريب في القاهرة

ويلمح المرء الكثير من المعالم في هذه التجربة الرائدة وإن لم تكن خطوط الاستراتيجية واضحة تماماً.

فالبيان الأول الذي صدر في العدد الأول من مجلة رسالة الاسلام بتوقيع العلامة الشيخ عبدالمجيد سليم رئيس لجنة الإفتاء في الأزهر الشريف تحدث عن الأسس التي يقوم عليها التقريب، وأنه لا مجال للخلاف في الأحكام الثابتة، وإنما يسمح بالاجتهاد

في الأحكام الاجتهادية، فهو امر مقبول شرعاً.

كما تحدث عن تحول الخلاف الطبيعي الى عصبية جامدة أدت إلى سفك الدماء ومزقت الأمة؛ وهو ما كان يخشى منه الرسول (ص) وهو بالتالي يشكر الله على أن جعله يشهد عصر التآلف بين أتباع المذاهب الأربعة ويدعوه تعالى ان يشهده عصر التآلف بين طوائف المسلمين.

وهي امور اتفق معه فيها العلامة كاشف الغطاء في مقال علق فيه على البيان الآنف مع شيء من التفصيل في أهم قضية خلافية وهي (الامامة).

وهكذا نجد الشيخ المازندراني – من علماء إيران – يطرح نفس المسألة ولايراها موجبة للشقاق وكأنه كان يركز على القاعدة الذهبية (نتعاون فيما اتفقنا عليه و يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)

وهكذا نجد أول بيان لجماعة التقريب أيضاً يركز على كون (القرآن والسنة) اساسين للاسلام في رأي كل المسلمين، وانفتاح باب الحرية للبحث و الاجتهاد فازدهر الفقه، ولكن رياح التعصب مزقت الأمة فدخلت مرحلة الركود.

ولعلنانجد في ما جاء في المادة الثانية من القانون الاساسي لجماعة التقريب بعض الأهداف الرسمية إذ جاء فيها:

١– لزوم العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية.

٢– نشر المبادىء الإسلامية باللغات المختلفة .

٣ – السعي لحل النزاعات بين الشعوب والطوائف الإسلامية.

وترددت في كلماتهم لفظة (رسالة التقريب) وراحوا يسعون لتوضيح معالم التقريب وأبعاده عن فكرة دمج المذاهب أو التبشير وغير ذلك[٢] وواضح إنا لا نتوقع استراتيجية متكاملة في هذه المرحلة المبكرة.

٢ - تجربة مؤسسة الامام الخوئي الخيرية. لندن

حيث دعت بشخص رئيسها المرحوم حجة الاسلام السيد عبدالمجيد الخوئي إلى

مؤتمر عقد في دمشق في ١٩٩٩/١٢/١٠م أي في الأيام الاخيرة من القرن العشرين (٢٣ ذي الحجة ١٤٢٠هـ)، ركز على قضية استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، وشارك فيه عدد من علماء المذاهب ومفكريها وعدد من المراكز والحواضر العلمية في العالم الاسلامي و خارجه، وإذا تجاوزنا كلمات الافتتاح والترحيب التي ركزت على اللقاء والتقارب والوحدة فإننا نجد المحاضرات ركزت على:

١- أدب الحوار.

٢- احتواء الأزمات المذهبية.

٣- ثقافة التقريب.

٤- الداراسات المقارنة.

٥- أهمية الاجتهاد.

٦- دور المؤسسات في عملية التقريب.

٧- ضوابط النقد العلمي.

٨- استراتيجية التقريب.

٩ - خلفيات الخلافات بين المسلمين.

١٠ - مظاهر الفرقة بين المسلمين.

١١- الخطط العملية لرأب الصدع.

١٢- فكرة الإسلام بلا مذاهب.

١٣- ضرورة التقريب.

واكتفى البيان الختامي بالدعوة الى:

١- دعوة المنظمات والمؤسسات للعمل على تحقيق التقريب.

٢- تعميم ثقافة التقريب.

٣ - العمل على إصدار الكتب والمنشورات الدورية.

٤- استخدام الأجهزة الإعلامية.

٥ - دعوة وزارات التربية والتعليم إلى اعتماد ثقافة التقريب.

٦- الطلب من المنظمات الثقافية لتقوم بتنظيم اللقاءات التقريبية.

٧ - الدعوة للتأكيد عليها في خطب الجمعة والدروس الدينية.

٨ - دعوة المؤلفين لعدم تأجيج الخلافات.

٩- تيسير حركة الكتاب بين الدول الإسلامية .

ورغم ما طرح في المؤتمر من بحوث قيمة والإشارة إلى بعض أبعاد الاستراتيجية، إلا اننا لا نلمح تقدماً على هذا الصعيد إلا نادراً، وهذا المعنى لا يعني عدم تقديرنا لهذا الجهد المبارك.

٣- تجربة الايسيسكو العلمية

وتعد الإيسيسكو أهم منظمة إسلامية اهتمت بالتقريب هدفاً استراتيجياً؛ وذلك لأنها الجهة المختصة بهذا الجانب ولاهتمام مديريها بذلك، خصوصاً الأستاذ الدكتور التويجري الذي قادها إلى آفاق واسعة. وقد قامت الإيسيسكو بوضع استراتيجيات منها:

- استراتيجية تطوير التربية الإسلامية في البلاد الإسلامية، عام ١٩٨٨.
- الاسترا تيجية الثقافية للعالم الاسلامي ١٩٩١.
- استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الاسلامية، ١٩٩٧ .
- استراتيجية العمل الثقافي في الغرب، ٢٠٠٠.
- استراتيجية الاستفادة من العقول المهاجرة في الغرب، عام ٢٠٠٢م.

كما اهتمت بقضية التقريب بين المذاهب الإسلامية، فعقدت ندوتين احداهما عام ١٩٩١ والثانية عام ١٩٩٦، وعهدت إلى فريق من العلماء والمتخصصين بوضع مشروع (استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية) ثم قدمته الى مؤتمر وزراء الخارجية في الدول الاسلامية في دورة طهران (الدورة الثلاثين عام ٢٠٠٣) فتمت الموافقة عليه، ثم قدم إلى مؤتمر القمة الإسلامية العاشر في بوتراجايا – ماليزيا، فوافق عليه.

وهذه جهود جبارة مشكورة حقاً .

وقد بدأت بمقدمة ركزت على:

١- شروط سلامة استراتيجية التقريب وهي: حسن النية، والحوار القائم على اسس منطقية، والاستعانة بالخبراء وتبني الحكومات والعلماء لهذه الدعوة، وإسهام المؤسسات في التطبيق.

٢- الأسس الفكرية للتقريب وفي مقدمتها:

أ- نقاء الشريعة من الاختلافات الفكرية.

ب- كثرة الأحكام التشريعية التي تجمع المذاهب وتوحدها.

ج- الثروة الفقهية الواسعة الناتجة من تعدد الاجتهادات التي أدت إلى تدوين الحديث وجمع الأدلة وتوسيع قواعد الاجتهاد صيانة للمسيرة.

٣- أهمية التقريب وتنطلق من:

أ- مقاصد الإسلام إلى توحيد الكلمة.

ب- مقتضيات حال المسلمين وواقعهم.

٤- مسؤولية التقريب و تقع على عاتق الأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية فهي مسؤولية جماعية.

٥- الاختلاف في الفروع والأصول.

ذلك ان المذاهب الفقهية دون استثناء قد وقفت اجتهاداتها عند الفروع، فكانت سعة ورحمة واستجابة. لتنوع الأمة ومصالحها، وان أئمة المذاهب قبلوا مسألة التتلمذ على غيرهم، وانفتحوا على الآخر دون أن يأخذوا بأسباب القطيعة، وأنه يجب تحديد منهج دقيق للتقريب، وأن الاختلاف الفقهي بين الفقه الجعفري وبين فقه مذاهب السنة لا تزيد كثيراً عن الاختلافات بين المذاهب السنية الأربعة ذاتها، وأن الاختلافات هنا لا تضعف الكيان الواحد للأمة لأن ميدانها الفروع، و أن أخذ الموسوعات العلمية بالمذاهب الفقهية الثمانية وافتاء الأزهر الشريف – مثلاً – بجواز التعبد على المذهب الجعفري، واعتماد تدريسه، فان ذلك يشكل نموذجاً صحيحاً للتنوع. فنحن بحاجة الى توسعة اجتهادية منضبطة في اطار وحدة الأصول.

والأمة مجتمعة على الأصول وهي: (العقيدة) و(الشريعة) و(الأمة) مما يثمر الوحدة في (الحضارة) وفي (دارالإسلام). وفي هذا الإطار فلا مانع من التعددية الطبيعية دونما حواجز وتهم (التكفير، والتفسيق، والتبديع.)

والتقريب مطلوب عبر البعد عن الخلاف العقدي ، ونفي عناصر التكفير، ونقل الخلاف من خانة الكفر والإيمان إلى خانة الخطأ والصواب.

ويتحدث الفصل الأول عن فقه الاختلاف وجهود التقريب مبتدئاً بالتذكير بكيد الأعداء للأمة، واشتداد الخلاف بين طوائف المسلمين خلافاً أعمى احياناً فتضطرب الموازين وهو ما حذر منه القرآن الكريم. ثم يعرض أحاديث شريفة في أهمية التوحيد والائتلاف ، ويستعرض احترام السلف لآراء المخالف، والحفاظ على الأخوة، مع التأكيد على ما يلي من ملاحظات:

١- ان التقريب لا يعني تذويب المذاهب، بل هو خطوة للتآلف.

٢- ضرورة الفصل بين الاختلافات الفكرية الطبيعية وبين مسارات الأحداث الدامية تاريخياً.

٣- ان التبليغ السيّئ عن المذاهب يمزق الأمة.

ثم يطرح الفصل عنواناً يتحدث فيه عن الجهود المبذولة في سبيل التقريب، حيث بدأت ملامح التمايز في القرن الثاني وغذت الخلافات السياسية حدة الخلاف والتعصب، إلا أننا شهدنا صوراً رائعة للتسامح.

ويستطرد قائلا: ان علياً(ع) رغم خلافه مع بعض الصحابة وماجرى من حوادث اثناء حكمه فإن صدره لم يعرف الحقد، وإنه كان لايرضى أن يتفوه أحد بسوء ضد من سبقه من الخلفاء الراشدين.

ثم إن أئمة المذاهب أخذ بعضهم العلم عن الآخر ونصر بعضهم البعض الآخر، ورفض مالك رأي المنصور في فرض تعليم الموطأ دون غيره.

وقد روى الشريف الرضي في تفسيره عن علماء السنة وذكر السيوطي ان صحيح مسلم ملآن من الشيعة.

وفي القرن الرابع الهجري اشتهرت المناظرات العلمية بين الباقلاني والشيخ المفيد، واشتهر الشيخ الطوسي شيخ الشيعة في القرن الخامس بمنهجه المتوازن، حتى فوض اليه الخليفة العباسي أهم كرسي علمي، وقد تتلمذ الفخر الرازي على يد الشيخ سديد الدين الحلي، وتتلمذ الشهيد الأول على يد أربعين من علماء السنة. وفي القرن التاسع عشر ظهر السيد جمال و رشيد رضا، ثم قامت دارالتقريب في القاهرة في منتصف القرن العشرين، وكان لمؤسسة آل البيت الاردنية دورها التقريبي وانشىء المجمع العالمي للتقريب في عام ١٩٩١، وهكذا يستمر العرض. ويركز الفصل الثاني على مفاهيم التقريب ومصادره وبعد تعريفات موجزة لكل من (الاستراتيجية والتقريب والمذاهب والخلاف والمسائل) يتحدث عن المصادر والادلة التي تنقسم الى:

أدلة نقلية: هي الكتاب و السنة ويلحقهما الإجماع.

وأدلة عقلية: كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والعقل. وبعضها متفق عليه وبعضها نقلي مختلف فيه (وهي ما عدا ذلك) والفهم الدقيق لها يؤدي للتقريب.

أما الفصل الثالث فيتحدث عن نشأة المذاهب وتطورها ومحوره الأول: نشأة المذاهب ويقف فيها عند ثلاثة مجالات:

* سياسي، و يرى ان الفتنة في عهد الخليفة الثالث قد قسمت المسلمين في عهد علي الى خوارج وشيعة ومرجئة وأهل السنة والجماعة.

* وعقدي؛ حيث اختلفوا حول الامامة وقضية الايمان والكفر والقضاء والقدر والصفات الالهية.

وهكذا يتم التحدث عن مختلف المذاهب ومناهجها وبعض قواعدها.

* وفقهي: ليستعرض المسار الفقهي ويقف بالتفصيل عند المذاهب (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزيدي والإباضي).

اما المحور الثاني فيتحدث عن أصول الفقه ودوره في التقريب وفي المحور الثالث يتحدث عن ضوابط الاختلاف الفقهي.

أما الفصل الرابع: فهو يعنون بعنوان ميادين التقريب ولكنه يعرض الوسائل كالحوار الفكري والبحث والدراسة والإعلام والتأليف ويضم إليه الحديث عن الجاليات الاسلامية.

وفي الفصل الخامس: يأتي الكلام عن أهداف التقريب وهي:

١- السعي لتضييق الخلاف بين المدارس الاجتهادية.

٢- اثبات ان الخلاف ليس جوهرياً وإنما هو خلاف اجتهادات.

٣ - التعريف بحقيقة التقريب.

٤ - التنويه بأن المساحة الخلافية لا ينفرد بها مذهب واحد.

٥ - التآلف بين قلوب أتباع المدارس.

٦ - التأكيد على أن المساحةالمشتركة أكبر بكثير من المساحة المختلف فيها.

٧ - الوقوف علمياً على أساس الاختلاف لمعرفة الكوامن وليسهل إخماد البراكين

كما جاء الحديث عن أهداف استراتيجية التقريب نفسها، وأخيراً جاء الفصل السادس ليتحدث عن سبل تنفيذ الاستراتيجية والاجراءات العملية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وفي ختام عرض ملخص هذه الاستراتيجية، نرى ضرورة التنبيه على بعض النقاط:

الأولى: إن العمل في نفسه عمل رائع ومبتكر يجب أن نقدم الشكر عليه إلى هذه المنظمةالرائدة.

الثانية: هناك بعض الملاحظات التأريخية والعلمية التي نرجو تصحيحها من قبيل:

أ - تكرار بعض المطالب لمرات عديدة.

ب - ان الامام الصادق تتلمذ على يده بعض الأئمة ولكنه لم يتتلمذ على أحدهم.

ج - ان بعض ما ذكر تحت عنوان «الأدلة العقلية» لايشكل دليلاً عقلياً كالاستصحاب ، بل لا يقف إلى جانب «الادلة الاجتهادية» فهوأصل عملي:

د- وهناك اخطاء عند الحديث عن نشأة المذاهب.

الثالثة: هناك ما يجب حذفه من متن الاستراتيجية حتى لو أخذنا بتعريف الاستراتيجية المطروح فيها كالفصل الثالث، وهناك مجالات تداخل بين الفصول وعلى أي حال؛ فإنه عمل مشكور وله أثره في صياغة الاستراتيجية المقترحة.

٤. محاولة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

وعلى ضوء التعاريف العلمية، والتجارب الماضية جاء هذا المشروع الذي وافق عليه المجلس الأعلى للتقريب في ٢٣ – ٢٤ /١٢/ ٢٠٠٥ وقد طرح على الجمعية العامة فوافقت عليه.

وهناك بعض الملاحظات التوضيحية:

الملاحظة الأولى:

إن المشروع جاء مختصراً مضغوطاً ويتحدث عن خطةعملية للمستقبل وبالتالي فكل التوضيحات والمقدمات تركت للقسم الأول الذي ستقوم بإعداده لجنة مختصة ولن ندخل فيها فعلاً.

الملاحظة الثانية:

رتبت الفصول ترتيباً منطقياً:

فالاول: خصص للمفاهيم الرئيسة. وجاءت التعاريف محددة.

والثاني: تعرض الأسس الاصلية التي يقوم عليها التقريب.

والثالث: ركز على رسالة المجمع وآفاقه المنظورة.

والرابع: تحدث عن مجالات العمل التقريبي .

و تحدث الخامس عن القيم والأطر التي تحكم المسيرة.

أما السادس فتحدث عن الاهداف الرسمية والتنظيمية التي تسعى الخطط العلمية – العشرية لتحقيقها عبر وضع أهداف بعيدة المدى، وبالتالي عبر تعيين الاهداف القصيرة المدى (السنوية) التي يوضع على ضوئها البرنامج السنوي وتحدد الإمكانات المادية والبشرية اللازمة.

الملاحظة الثالثة:

إن الآفاق المنظورة المذكورة في الفصل الثالث تحمل كما نتصور الصفات التي ذكرناها في المقدمة. وهذا لا يمنع من طرح آفاق أخرى أكثر عملية وجاذبية في أثناء النقاش.

الملاحظة الرابعة:

لم يتعرض المشروع الى الوسائل المطلوب استخدامها لتحقيق الاهداف إما لانها واضحة عموماً أو لورودها اجمالاً في النظام الاساسي للمجمع العالمي والمجال مفتوح لاقتراح اكبر عدد منها عند المداولة العامة.

٥. استراتيجية المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

تنويه:

أقدم المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية وفي إطار تحقيق أهدافه وتطلعاته على إعداد (مشروع جامع للخطة الستراتيجية) وقدمه إلى المجلس الأعلى الدولي في اجتماعه بطهران في الفترة ١٨ و١٩ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣ و٢٠٠٢/١٢/٢٤م، فتمت مناقشته بالتفصيل وتعديله والموافقة عليه.

وللمشروع قسمان:

أما القسم الأول فيشكل مقدمة للاستراتيجية وهو يشمل مواضيع متنوعة منها:

أ ـ التعريفات الضرورية.

ب ـ موجز عن كيفية تشكّل المذاهب.

ج ـ موجز عن أسباب اختلاف الفقهاء وغيرهم.

د ـ لمحة تاريخية عن تعامل الأئمة فيما بينهم.

هـ ـ لمحة تاريخية عن دور الحكام والمصالح الشخصية في تأجيج النزاع بين المسلمين وتحويل المذهبية الى طائفية مقيتة.

و ـ دور بعض الحكام وبعض العلماء في تحقيق التقارب.

ز ـ التقريب في العصر الحديث ودور دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة.

ح ـ كيفية انشاء المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

ط ـ نقاط الضعف ونقاط القوة في حركة المجمع والتقريب.

ي ـ الآفاق والتوقعات حول مستقبل حركة التقريب. وسيتم اعداده لاحقاً.

وأما القسم الثاني فهو يركز على الاستراتيجية نفسها والمتمثلة في الفصول التالية:

الفصل الأول: المفاهيم التخصصية

١ ـ التقريب:

التقريب حسب وجهة نظر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية يعني:

التقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية بغية تعرف بعضهم على البعض الآخر عن طريق تحقيق التآلف والأخوّة الدينية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة.

٢ ـ الوحدة الإسلامية:

الوحدة الإسلامية عبارة عن:

التعاون بين أتباع المذاهب الإسلامية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة واتخاذ موقف موحد من أجل تحقيق الأهداف والمصالح العليا للأمة الإسلامية والموقف الموحد تجاه أعدائها مع احترام التزامات كل مسلم تجاه مذهبه عقيدة وعملاً.

٣ ـ المذاهب الإسلامية:

المقصود من المذاهب الإسلامية هو تلك المدارس الفقهية الإسلامية المعروفة التي تتمتع بنظام اجتهادي منسجم ومستند إلى الكتاب والسنة.

وإن المدارس الفقهية المعترف بها حسب وجهة نظر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية هي عبارة عن:

المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي من أهل السنة، والمذهب الإثني عشري والزيدي والبهرة من الشيعة والمذهب الأباضي.

(على أن هناك مدارس أخرى إمّا أنها لا أتباع لها أو أنها تنضم لأحد المذاهب المذكورة، أو أنها تعبر عن آراء فردية لا تتقيد في عملها بمذهب معين).

الفصل الثاني: أسس التقريب

تقوم مسيرة التقريب بين المذاهب الإسلامية على مبادئ عامة من أهمها ما يلي:

١ـ إن الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للشريعة، والمذاهب الإسلامية كلها تشترك في هذين المصدرين، وحجية المصادر الأخرى رهن بكونها مستمدة منهما.

٢ـ يعد الإيمان بالأصول والأركان التالية ضابطاً للصبغة الإسلامية:

أ: الإيمان بوحدانية الله تعالى (التوحيد).

ب: الإيمان بنبوة وخاتمية الرسول الأكرم محمد (ص)، وأن سنّته تمثل أحد مصدري الدين الرئيسين.

ج: الإيمان بالقرآن الكريم ومفاهيمه وأحكامه باعتباره المصدر الأول لدين الإسلام.

د: الإيمان بالمعاد.

هـ: عدم إنكار ضرورات الدين والتسليم بأركان الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد و..

٣ـ شرعية الاجتهاد وحرية البحث: لقد اعترف الإسلام الحنيف بالاختلافات الفكرية عبر اعترافه بشرعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية الرئيسة، ولذا على المسلمين أن يعتبروا الاختلاف في الاجتهادات أمراً طبيعياً ويحترموا الرأي الآخر.

٤ـ إن الوحدة الإسلامية هي خصيصة قرآنية للأمة الإسلامية وهي مبدأ يمتلك أهمية كبرى فيقدم في موارد التزاحم على غيره من الأحكام التي تقل عنه أهمية.

٥ـ إن مبدأ الأخوة الإسلامية يشكل أساساً عاماً لنوعية التعامل بين المسلمين.

الفصل الثالث: رسالة المجمع وتطلعاته

تتلخص رسالة المجمع العالمي للتقريب في:

النهوض بمستوى التعارف والوعي وتعميق التفاهم بين أتباع المذاهب الإسلامية وتعزيز الاحترام المتبادل وتوطيد أواصر الأخوة الإسلامية بين المسلمين مع تجنب التمييز بشأن انتماءاتهم المذهبية أو القومية أو الوطنية بغية تحقيق الأمة الإسلامية الواحدة.

تطلعات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية:

يعد المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية الذي يضم بين صفوفه العشرات من علماء المذاهب الإسلامية من مختلف دول العالم ؛ أحد المراكز المهمة التي عرفت بدعوتها للتقريب والوحدة في العالم الإسلامي ومهدت للتعامل البناء بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة. في هذا السياق، ينوي المجمع تحقيق النقاط التالية على مدى السنوات العشر القادمة:

١ـ السعي إلى جعل الوضع الذي يعيشه المجتمع الإسلامي المعاصر أقرب ما يكون إلى ظروف ووضع عصر الرسول الأكرم (ص) من حيث التأسي بجوانب الأخوة الدينية والقضاء على أجواء العداوة والعصبية الطائفية بين أتباع المذاهب الإسلامية.

٢ـ توسيع نطاق التضامن القائم فعلاً بين بعض المذاهب الإسلامية ليشمل كافة المسلمين وسائر المذاهب الإسلامية.

٣ـ تقبل عامة المسلمين للخلافات بين المذاهب والمنبثقة عن الاجتهاد المنضبط.

٤ـ اقتداء الأتباع بسلوك أئمة المذاهب الإسلامية بعضهم مع بعض وتوسيع نطاق العمل به بين أتباع المذاهب اليوم.

الفصل الرابع: مجالات التقارب

تشمل مجالات التقريب الإسلامي بين المذاهب جوانب حياة أتباع هذه المذاهب كافة حيث يمكن الإشارة إلى الجوانب التالية:

العقائد:

للمذاهب الإسلامية كافة رؤية مشتركة واحدة حول الأصول العقائدية والأركان الإسلامية والخلاف في فروعها لا يخل بأصل الإسلام والأخوة الإسلامية.

الفقه وقواعده:

وفقاً لوجهة نظر محققي فقهاء المذاهب، فإن الأبواب الفقهية تتضمن نسبة عالية من النقاط المشتركة والاختلاف في بعض المسائل الفقهية أمر طبيعي مردّه إلى فهم الفقهاء واجتهاداتهم.

الأخلاق والثقافة الإسلامية:

ليس للمذاهب الإسلامية خلاف في الأصول الأخلاقية والثقافة الإسلامية على الصعيد الفردي والاجتماعي. والرسول الأكرم(ص) أسوة الأخلاق لدى المسلمين كافة.

التاريخ:

ولا ريب أن المسلمين يتفقون على وحدة المسيرة التاريخية في مفاصلها الرئيسية والاختلافات الفرعية والتفصيلية يمكن طرحها في جو هادئ والوصول الى موارد كثيرة للاتفاق. وعلى أي حال، فيجب أن لا تترك الخلافات آثارها السلبية على المسيرة الحاضرة للأمة.

المواقف السياسية للأمة الإسلامية:

لا شك أن المسلمين كافة لهم عدو مشترك، ينبغي لهم الوقوف بوجهه في صف واحد كأنهم بنيان مرصوص. علماً بأن سمات وميزات الأمة الإسلامية تحتم هذه الضرورة فضلاً عن أنه لم يرد منع في أي من المذاهب الإسلامية في هذا المجال، ولذا ينبغي لقادة وعلماء الإسلام والمفكرين الإسلاميين تبني سياسة موحدة تجاه الأعداء.

الفصل الخامس: المبادئ والقيم

يتمسك المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في منهجه الإصلاحي وتنفيذ برامجه انطلاقاً مما سبق بالمبادئ والقيم أدناه:

١ـ ضرورة التعاون الكامل في الموارد التي يتفق المسلمون عليها.

٢ـ ضرورة اتخاذ موقف منسق وواحد في مواجهة أعداء الإسلام.

٣ـ تجنب تكفير وتفسيق المسلمين الآخرين ورميهم بتهمة البدعة: علينا كمسلمين يقبلون بمشروعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية الرئيسية، أن نقبل مستلزمات هذا المبدأ وتبعاته حتى لو كان الرأي الإجتهادي خطأ في نظرنا. لذا ينبغي الهبوط بمرتبة الاختلافات من الكفر والإيمان إلى مرتبة الخطأ والصواب.

كما لا ينبغي لأحد من جانب آخر أن يكفر الآخر بسبب لوازم حديثه أو رأيه تقود حسب رأينا إلى إنكار أصول الدين، فقد يكون غير ملتزم بهذه اللوازم.

٤ـ التعامل باحترام عند الاختلاف: حينما يوصي الإسلام بنوع من التحمل الديني في علاقاته مع باقي الأديان ويطلب من المسلمين أن لايسيئوا للمقدسات الفكرية والعقائدية الباطلة للآخرين؛ فإن من الأولى أن يؤكد في إطار العلاقات بين المسلمين على مبدأ تجنب الإساءة لمقدسات أتباع المذاهب الإسلامية وأن يعذر بعضهم الآخر فيما يختلفون فيه.

٥ـ حرية اختيار المذهب: إن مبدأ حرية اختيار المذهب مبدأ عام في العلاقات الفردية، فكل شخص حر في اختيار مذهبه الإسلامي، ولا ينبغي للمنظمات والحكومات أن تفرض على أحد مذهباً دون غيره بل تعترف بالمذاهب الإسلامية جميعاً.

٦ـ حرية العمل بالأحكام الشخصية: فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأمور الشخصية، فإن أتباع المذاهب الإسلامية يتبع كل منهم الأحكام المتعلقة بمذهبه، سوى ما كان مرتبطاً بالنظام العام، حيث تكون كلمة الفصل للقوانين المنصوص عليها في بلادهم التي تديرها حكومة شرعية.

٧ـ استناداً لما ورد في سورة الزمر المباركة (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، دعا القرآن الكريم المسلمين إلى اعتماد مبدأ الحوار السّلمي مع الكفار وأهل الكتاب بعيداً عن التهويل والضوضاء وذلك من أجل بلوغ الحقيقة. من أجل ذلك وجب على المسلمين من باب أولى أن يتم حل اختلافاتهم عن طريق

الحوار السلمي ومراعاة آدابه فيما بينهم.

٨ـ لزوم اهتمام جميع المسلمين بالجانب العملي للتقريب وتجسيد هذه القيم في حياتهم والسعي الشامل لتطبيق الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة.

الفصل السادس: الأهداف الرسمية والتنظيمية

الهدف الرسمي ١: المساعدة في أمر إحياء ونشر الثقافة والتعاليم الإسلامية والدفاع عن ساحة القرآن وسنة النبي الأكرم (ص).

الهدف الرسمي ٢: السعي في سبيل تحقيق التعارف والتفاهم الأكثر بين العلماء والمفكرين والقادة الدينيين للعالم الإسلامي في المجالات العقائدية والفقهية والاجتماعية والسياسية.

الهدف الرسمي ٣: إشاعة فكرة التقريب بين المفكرين والشخصيات النخبوية في العالم الإسلامي ونقله إلى الجماهير المسلمة وتوعيتها بمؤامرات الأعداءالمفرقة للأمة.

الهدف الرسمي ٤: السعي لتحكيم وإشاعة مبدأ الاجتهاد والاستنباط في المذاهب الإسلامية.

الهدف الرسمي ٥: السعي لإيجاد التنسيق وتشكيل الجبهة الواحدة في قبال التآمر الإعلامي والهجوم الثقافي لأعداء الإسلام وذلك وفقاً للمبادئ الإسلامية المسلّم بها.

الهدف الرسمي ٦: نفي موارد سوء الظن والشبهات بين أتباع المذاهب الإسلامية.

في الختام نقول

على ضوء هذه الإستراتيجية وضعت خطة عشرية بموافقة المجلس الأعلى ويقوم المجمع بتنفيذها لسنتين متواليتين. ولا ريب ان أي تعديل تقوم به الجمعية العامة على الإستراتيجية سوف يترك أثره الكامل على الخطة التفصيلية (بعيدة المدى وقصيرته).

المحاولة الخامسة

ويمكن ان نضيف إلى هذه المجموعة ما جاء في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين :

(الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ٥ – ٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٧ – ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م)

حول تعدد المذاهب كما يلي:

١ – التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية وعلى صحة إسلام اتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ماداموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول (ص) وببقية أركان الايمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوما من الدين بالضرورة.

٢ – التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلا لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء؛ وذلك وفق ما تم إيضاحه في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو ٢٠٠٥ وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة ٩-٢٠٠٥/٩/١١م.

ج – أسلوب صياغة المواثيق

وبعد أن حُـدّدت الإستراتيجية جاء دور المواثيق التي تعمل على تطبيق الاستراتيجيات، والتعهد بتطبيقها.

والحقيقة ان تأريخ المواثيق يسبق بشكل لافت وضع الاستراتيجيات، وربما تكون الظروف هي التي فرضت أنماطا من المواثيق اللازمة.

وقد شهد التاريخ بعض هذه المواثيق اثر النزاعات التي كانت تجري بين اتباع مختلف المذاهب، حتى المذاهب الأربعة، وقد كثرت الروايات التأريخية التي تتحدث عن هذه النزاعات القاتلة وعن مواثيق الصلح التي تعقد بعدها، ومنها صراعات

العثمانيين والصفويين والأفغان وكل منهم يحشد مجموعة من الفقهاء لمساندته، حتى ظهر نادر قلي شاه في إيران في الربع الأول من القرن الميلادي ١٨ لينقلب على الصفويين ثم ليطرد الأفغان بدهائه وقوته، وكما انتهز تيمورلنگ من قبل مسائل الخلاف بين الشيعة والسنة ليحكم موقعه فقد انتهى هذا الحاكم المستبد الامر وتقلب بين التشيع والتسنن تبعا لمصالحه، ولما رأى مصالحه في التقريب ليحقق احلامه الامبراطورية راح يمنع تبادل التهم ومظاهر الفرقة ويحارب المستحدثات لدى المذاهب ويعمر مراقد أئمة الشيعة والسنة معاً واعلن مشروعه للتقريب في مدينة النجف وجمع جمعا كبيراً من علماء الشيعة والسنة ليكتبوا وثيقة التقريب(٣) ولكنه اغتيل بعد ثلاثة اشهر فمات معه مشروعه.

وفي العصر الحديث جرت محاولات لكتابة مواثيق منها ما يلي:

الوثيقة الأولى

محاولة المرحوم العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الاعلى بلبنان؛ فهو بعد ان يشير في مقدمته الى التجربة الرائدة في القاهرة، وإلى تجربة العلاقات التي أرساها المرحوم البنا مع علماء الشيعة، يتحدث عن خطاب الوحدة في العقيدة والشريعة، ثم يؤكد أن الدعوة إلى حذف الآخر دعوة غير طبيعية ولا تخدم عملية الوحدة. ثم انه يؤكد اننا يجب أن نستهدف تحقيق التقريب بين كل المذاهب الإسلامية على غرار ما تم من تقريب بين المذاهب الأشعرية، ويعتبر ذلك أحد الأهداف الكبرى، وهو في الواقع يمثل تصوراً لأفق منظور محسوس.

ومن السياسات التي يطرحها موضوع منع التبشير داخل الإسلام وحمل أتباع مذهب على ترك مذهبهم واتباع الآخر بالأسلوب التبشيري ولامانع من عمليات الاغناء والاضافات والتكامل.

كما يدعو للانفتاح الفقهي على مستوى الدراسة والاجتهاد عبر انشاء هيئة لقضايا الوحدة والتقريب وإصدار مجلة عالمية بلغات حية.

ثم يؤكد الميثاق على ضرورة العمل على قبول الآخر عبر القيام بما سمي بعملية الحوار بين الأديان والحضارات. كما يدعو لحل الخلافات السياسيّة ذات الجذور الطائفية والفتاوى التعصبية. ويدعو إلى علم كلام جديد على أساس اعتبارالحقائق التالية:

١- ان الوحدة هي من حقائق العقيدة.

٢- التركيز على الأثر العملي لأصول الدين.

٣- ان الدعوة الى الوحدة لا تعني إلغاء المذاهب أو دمجها أو التلفيق بينها، بل تعني الارتكاز إلى الثوابت العامة المشتركة في العقيدة والشريعة.

٤- إن الخلافات بين السنة والشيعة هي من طبيعة الخلافات بين مذاهب أهل السنة نفسها.

٥ - اعتماد الدراسات المقارنة في مختلف المجالات (القرآنية، وبحوث السنة).

٦- إن الخلافات السياسية للحاكمين سيست الخلافات المذهبية فيجب نفي التوجهات السياسية من الهيكل المعرفي الإسلامي.

وبعد هذا يؤكد على أن الوحدة لا تعني محو الكيانات الخاصة، فلا مانع من التعددية السياسية والتنظيمية؛ ويعتبر ذلك من منهج أهل البيت (عليهم السلام).

وفي نفس السياق يقدم تفسيراً آخر للتقية معتبراً إياها احدى المحاولات العملية التي بذلوها من أجل المحافظة على الوحدة.

ثم يعتمد الأسس التالية أسساً للميثاق:

أولاً: الثوابت الكبرى في الإسلام والتي توحد المسلمين ويتمثل فيها كيان الأمة.

ثانياً: التمذهب ظاهرة طبيعية ولا يعتبر تمزقاً، والمذاهب تتمتع بالشرعية الكاملة من دون اعتبار لكونها تشكل أكثرية أو أقلية، ويجب احترام عقائدها وفهمها.

ثالثاً: ان المرجع في فهم المذهب هو علماؤه وكتبه المعتمدة، وليس الآراء الشاذة منه أو ما يقوله عنه الآخرون.

رابعاً: تحريم التبشير داخل الإسلام، ولامانع من الانتقال الفردي من مذهب لآخر بحسب القناعات ويجب احترامها.

وهنا يدعو لتعزيز حركة فتح باب الاجتهاد مع الإشارة إلى نوعين من الاجتهاد أحدهما يلبي حاجة أتباع المذهب، والآخر يلبي حاجة الامة. تقوم به مجامع فكرية وعلمية. و يشير هنا الى دعوة الإمام البروجردي للتركيز على الجانب المرجعي العلمي لاهل البيت (ع) وتأجيل البحث عن الجانب السياسي التاريخي.

خامساً: عدم اعتبار الحالة الأقلية والأكثرية، ويركز هنا على طبيعة الاتجاه الوحدوي لدى المذهب الإمامي[٤] ونلاحظ هنا وضوحاً اكبر وتنسيقاً أوسع وجرأة في الطرح وتحديد المصطلحات.

الوثيقة الثانية

٢- وثيقة عمان، وقد تمت بجهود من الحكومة الاردنية، وجاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء:١)

بيان صادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد في عمّان، عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية، تحت عنوان (حقيقة الاسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة ٢٧ - ٢٩ جمادى الاولى ١٤٢٦ هـ / ٤ - ٦ تموز (يوليو)٢٠٠٥م.

اننا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:

(١) إن كل من يتبع احد المذاهب الاربعة من اهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الاباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم ولايجوز تكفيره. و يحرم دمه وعرضه وماله. وأيضا، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الازهر، لايجوز تكفير أصحاب العقيدة الاشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير اصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة أخرى من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الايمان، وتحترم أركان الاسلام، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة.

(٢) ان ما يجمع بين المذاهب اكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فاصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الاساسية للاسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيا ورسولا للبشرية كافة. وكلهم متفقون على أركان الاسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى اركان الايمان: الايمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من اتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس في الاصول، وهو رحمة. وقديما قيل ان اختلاف العلماء في الرأي امر جيد.

(٣) إن الاعتراف بالمذاهب في الاسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لاحد ان يتصدى للافتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولايجوز الافتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولايجوز لاحد ان يدعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

(٤) إن لب موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتاكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التاكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الاخوة التي تجمعهم على التحاب في الله وألا يتركوا مجالا للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات:١٠)

والحمد لله وحده.

وقد وقع عليها ٧٥ عالماً وايدها اجتماع عقد بعد ذلك في عمان من قبل مجمع الفقه الاسلامي الدولي فأصدر القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت

مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر...

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(١) إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس في الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(٤) إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

(٦) يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(٧) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨(١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت

بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة

المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات

(١) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب – بأنواعها – إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى مِن أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(٢) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(٣) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة

للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات.

الوثيقة الثالثة

٣ ـ الوثيقة العراقية:

وبعد الحوادث المؤسفة التي حدثت في العراق اجتمعت ثلة من علماء الشيعة والسنة تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي ـ في مكة المكرمة ووقعت على الوثيقة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

بناءً على ما آلت إليه الأوضاع في العراق وما يجري فيه يومياً من إهدار للدماء وعدوان على الأموال والممتلكات تحت دعاوى تتلبس برداء الإسلام والإسلام منها براء، وتلبية لدعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة.

نحن علماء العراق من السنة والشيعة، اجتمعنا في مكة المكرمة، في رمضان من عام ١٤٢٧هـ وتداولنا في الشأن العراقي، وما يمر به أهله من محن ويعانونه من كوارث ، وأصدرنا الوثيقة الآتي نصها:

أولا: المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحقها وحسابه على الله. ويدخل في ذلك السنة والشيعة جميعاً، والقواسم المشتركة بين المذهبين أضعاف مواضع الاختلاف وأسبابه. والاختلاف بين المذهبين – اينما وجد – هو اختلاف نظر وتأويل وليس اختلافاً في أصول الإيمان ولا في أركان الإسلام. ولا يجوز شرعاً لأحد من المذهبين أن يكفر أحداً من المذهب الآخر. لقول رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) ولا يجوز شرعاً ادانة مذهب بسبب جرائم بعض اتباعه.

ثانياً: دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام. قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيماً﴾. وقال النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). وعليه فلا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه أو أخذ رهائن من أهله بسبب عقيدته أو مذهبه ومن يفعل ذلك برئت منه ذمة المسلمين كافة مراجعهم وعلمائهم وعامتهم.

ثالثاً: لدور العبادة حرمة. وهي تشمل المساجد والحسينيات وأماكن عبادة غير المسلمين. فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها أو اتخاذها ملاذا للأعمال المخالفة للشرع ويجب أن تبقى هذه الأماكن في أيدي أصحابها وأن يعاد إليهم ما اغتصب منها وذلك كله عملاً بالقاعدة الفقهية المسلمة عند المذاهب كافة أن «الأوقاف على ما اشترطه أصحابها» وأن «شرط الواقف كنص الشارع» وقاعدة أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

رابعاً: إن الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية كما يحدث في العراق هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرَّمه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ . وليس اعتناق مذهب، أيّاً ماكان، مسوّغاً للقتل أو العدوان ولو ارتكب بعض أتباعه ما يوجب عقابه إذ ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

خامساً: يجب الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق المذهبية والعرقية والجغرافية واللغوية، كما يجب الامتناع عن التنابز بالألقاب وإطلاق الصفات المسيئة من كل طرف على غيره، فقد وصف القرآن الكريم مثل هذه التصرفات بأنها فسوق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

سادساً: ومما يجب التمسك به وعدم التفريط فيه، الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى، وذلك يقتضي مواجهة كل محاولة لتمزيقها، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال:

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾؛ ومن مقتضى ذلك وجوب احتراز المسلمين جميعاً من محاولات إفساد ذات بينهم وشق صفوفهم وإحداث الفتن المفسدة لنفوس بعضهم على البعض الآخر.

سابعاً: المسلمون من السنة والشيعة عون للمظلوم ويد على الظالم، يعملون بقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ومن أجل ذلك يجب العمل على إنهاء المظالم وفي مقدمتها إطلاق سراح المختطفين الأبرياء والرهائن من المسلمين وغير المسلمين، وإرجاع المهجرين إلى أماكنهم الأصلية.

ثامنا: يذكّرُ العلماء الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وإقامة العدل بين أبنائه، ومن أهم وسائل ذلك إطلاق سراح المعتقلين الأبرياء، وتقديم من تقوم بحقه أدلة جنائية إلى محاكمة عاجلة عادلة وتنفيذ حكمها، والإعمال الدقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين

تاسعاً: يؤيد العلماء من السنة والشيعة جميع الجهود والمبادرات الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في العراق عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وبقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

عاشراً: المسلمون السنة والشيعة يقفون بهذا صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أراضيه، وتحقيق الإرادة الحرة لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

إن العلماء الموقعين على هذه الوثيقة يدعون علماء الإسلام في العراق وخارجه، إلى تأييد ما تضمنته من بيان، والالتزام به، وحث مسلمي العراق على ذلك. ويسألون الله وهم في بلده الحرام،أن يحفظ على المسلمين كافة دينهم وأن يؤمِّن لهم أوطانهم، وأن يخرج العراق المسلم من محنته وينهي أيام ابتلاء أهله بالفتن، ويجعله درعاً لأمة الإسلام في وجه أعدائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوثيقة الرابعة

٤ ـ محاولة طهران لوضع ميثاق الوحدة الاسلامية وقد تم اعداد مشروع هذا الميثاق بمناسبة اعلان قائد الثورة الاسلامية الامام الخامنئي العام الهجري الشمسي ١٣٨٦ عاماً للوحدة الوطنية والانسجام الاسلامي. ويتمتع المشروع بالميزات التالية:

أولاً: انسجامه التام مع الاستراتيجيات المشار اليها في هذا المقال وانسجامه بالطبع مع التعاليم الاسلامية

ثانياً: جامعيته فهو يتجاوز الحالات الخاصة، ويشير الى الهدف الاصيل، والسياسات اللازمة والبرامج العامة المقترحة مما يعطيه صفة التعميم، وصلاحية التطبيق بغض النظر عن الظروف الزمانية والمكانية المتنوعة.

ثالثاً: استفادته من مختلف المحاولات السابقة.

رابعاً: صراحته في حل المشكلات القائمة.

ونحن اذ ننشر هنا نص مشروع الميثاق نسأل الباري جل وعلا أن يوفق امتنا لاستعادة خصائصها وتحقيق اهدافها المرجوة.

مشروع ميثاق الوحدة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد البشرية ومقتداها محمد النبي الأمين وآله الطاهرين وصحبه الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد،

انطلاقاً من الايمان بأن الاسلام أمانة في أعناق المسلمين؛ وعليهم الدفاع عنه وعن مقدساته.

وملاحظة لتأكيد الاسلام على الالتزام بكل ما يؤدي إلى الوحدة الاسلامية، ويقيم العلاقات الأخوية بين أبناء الأمة، ويشيع المنطق العقلاني ولغة الحوار، ويحقق التعاون والتضامن والتآلف والمصالح العليا، ونظراً لأبعاد الهجمة الشرسة الواسعة لأعداء الأمة

الإسلامية من قبيل الاستكبار العالمي والصهيونية على ثقافتها وقيمها، واستقلالها ومواردها وضرورة تعبئة كل الطاقات المادية والمعنوية لإيقاف العدوان، فاننا نحن العلماء والمفكرين الموقعين على هذا الميثاق بعد الاطلاع على الخطوات الكريمة التي اتخذها العلماء فيما سبق في مكة المكرمة وطهران وعمان والقاهرة وغيرها، نؤكد إيماننا والتزامنا العميق بالمبادىء والأصول والأساليب التالية كما ندعو الآخرين للالتزام بذلك:

الأسس:

أولاً : الإسلام هو الدين الخاتم والسبيل الوحيد لعلاء الإنسانية وهو أمانة في أعناق المسلمين؛ عليهم تطبيقه في كل مناحي الحياة والذب عنه وعن حرماته ومقدساته، وعليهم تقديم المصلحة الإسلامية العليا على باقي المصالح.

ثانياً : إن الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للشريعة، وسائر التعاليم الإسلامية، والمذاهب الإسلامية كلها تشترك في هذين المصدرين، وإن اعتبار المصادر الأخرى رهن بكونها مستمدة منهما.

ثالثاً: يُعدّ الإيمان بالأصول والأركان التالية ضابطاً للصبغة الإسلامية:

أ: الإيمان بوحدانية الله تعالى (التوحيد).

ب: الإيمان بنبوة وخاتمية الرسول الأكرم محمد (ص)، وأن سنّته تمثل أحد مصدري الدين الرئيسين.

ج: الإيمان بالقرآن الكريم ومفاهيمه وأحكامه باعتباره المصدر الأول لدين الإسلام.

د: الإيمان بالمعاد.

هـ: عدم إنكار مسلمات الدين المتفق عليها والتسليم بأركان الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد و..

رابعاً : شرعية الاجتهاد وحرية البحث: لقد أقر الإسلام الحنيف الاختلافات الفكرية عبر إقراره شرعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية، ولذا على المسلمين

أن يعتبروا الاختلاف في الاجتهادات أمراً طبيعياً ويحترموا الرأي الآخر.

خامساً : إن وحدة الأمة الإسلامية والحفاظ على مصالحها العامة مبدأ يمتلك أهمية كبرى وإن مبدأ الأخوة الإسلامية يشكل أساساً عاماً لنوعية التعامل والتضامن بين المسلمين.

التطلعات

سادساً: على العلماء والمفكرين:

١ـ السعي إلى جعل الوضع الذي يعيشه المجتمع الإسلامي المعاصر أقرب ما يكون إلى عصر الرسالة الأول، من حيث الأخوة الدينية والتعاون على البر والتقوى والوقوف صفاً واحداً أمام التحديات، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والابتعاد عن التفرق والتنازع وعن كل ما يؤدي إلى وهن المسلمين وفشلهم.

٢ـ اقتداء الأتباع بسلوك أئمة المذاهب الإسلامية في التعامل بينهم وتوسيع نطاق العمل به بين أتباع المذاهب اليوم.

٣ـ توسيع نطاق التضامن القائم حالياً بين بعض المذاهب الإسلامية ليشمل كافة المسلمين والمذاهب الإسلامية، وتقبل عامة المسلمين للخلافات بين المذاهب والمنبثقة عن الاجتهاد المنضبط.

سابعاً: على العلماء والمفكرين تعزيز الصحوة الإسلامية وتعميقها وترشيدها وتحقيق التقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية بغية تعرف بعضهم على البعض الآخر عن طريق تحقيق التآلف والأخوّة الدينية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة.

مجالات التقارب

ثامناً: تشمل مجالات التقريب الإسلامي بين المذاهب جوانب حياة أتباع هذه

المذاهب كافة (العقائد والفقه والأخلاق والثقافة والتاريخ).

الخطوات العامة

تاسعاً: لتحقيق التقارب والوحدة تجب – بالاضافة لما سبق – ملاحظة الخطوط العامة التالية:

١ـ ضرورة التعاون الكامل في الموارد التي يتفق المسلمون عليها.

٢– تعبئة كل الطاقات المعنوية والمادية لإعلاء كلمة الله وتطبيق الإسلام باعتباره المنهج الأقوم لسعادة البشرية.

٣ـ ضرورة اتخاذ موقف منسق وواحد في مواجهة أعداء الإسلام وخصوصاً في المسائل التي تهم كل الأمة الإسلامية كفلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها.

٤ـ تجنب تكفير وتفسيق المسلمين الآخرين ورميهم بتهم مثل البدعة؛ علينا – باعتبارنا مسلمين مؤمنين بمشروعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية – أن نقبل مستلزمات هذا المبدأ وتبعاته حتى لو كان الرأي الاجتهادي خطأ في نظرنا، لذا يجب أن ننقل الاختلافات من مرتبة الكفر والإيمان إلى مرتبة الخطأ والصواب.

كما لا يجوز لأحد أن يكفر الآخر بسبب لوازم حديث أو رأي له يقود حسب رأينا إلى إنكار أصول الدين، مع أنه غير ملتزم بهذه اللوازم.

٥ـ التعامل باحترام عند الاختلاف باعتباره نتيجة لإقرار التعددية الاجتهادية في الاسلام.

٦– عدم الإساءة لمقدسات الآخرين: حينما يوصي الإسلام بنوع من التحمل الديني وعدم الاستفزاز في علاقاته مع باقي الأديان ويطلب من المسلمين أن لايسيئوا للمقدسات الفكرية والعقائدية الباطلة للآخرين؛ فمن الأولى أن يؤكد في إطار العلاقات بين المسلمين على مبدأ تجنب الإساءة لمقدسات أتباع المذاهب الإسلامية، وكذلك احترام أهل بيت رسول الله الطاهرين وأصحابه الميامين.

٧ـ لا يجوز للمنظمات والحكومات أن تفرض على أحد مذهباً دون غيره مستغلة حاجته وضعفه، بل تعترف بالمذاهب الإسلامية المعتبرة التي تقر الأسس السابقة،

وتسعى لمنح أتباعها حقوق المواطنة.

٨ ـ حرية العمل بالأحكام الشخصية: فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأمور الشخصية، فإن أتباع المذاهب الإسلامية يتبع كل منهم الأحكام الموافقة لمذهبه. أما ما كان مرتبطاً بالنظام العام فيجب أن تكون كلمة الفصل للقوانين المنصوص عليها في بلادهم.

٩ـ دعا القرآن الكريم المسلمين إلى اعتماد مبدأ الحوار المنطقي مع الآخر بعيداً عن التهويل والضوضاء وذلك من أجل بلوغ الحقيقة. ولذا يجب على المسلمين من باب أولى أن يتم حل اختلافاتهم عن طريق الحوار السليم ومراعاة آدابه المنطقية والأخلاقية فيما بينهم والقيام بخطوات عملية في سبيل ذلك، وكذلك الاهتمام بالجانب العملي للتقريب وتجسيد هذه القيم في حياتهم.

١٠- لا ندعو لإغلاق البحث في الجوانب التاريخية والعقدية والتشريعية المختلف فيها، ولكن يجب ان يُترك البحث فيها للمتخصصين، بروح من الأخوة والموضوعية وتحري الحقيقة، ولذا ينبغي العمل على إيجاد مراكز للحوار العقدي والفقهي والتاريخي.

١١- تعليم الدارسين في الحوزات والمراكز العلمية والجامعات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة والفقه والكلام والتفسير الموضوعي المقارن في جو من الاحترام المتبادل وعدم الانتقاص من الآراء الأخرى .

١٢- إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بالكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية المغالية وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

١٣- اهتمام علماء المذاهب بنشر منهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة ومؤتمرات عامة مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق الإسلام، وإن الاختلاف بينها هو اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها

والاهتمام بأدبياتها.

١٤- التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المغالية أو المفرّطة التي تتعارض مع الكتاب والسنة، فكما لا يجوز الإفراط لا يسوغ التفريط بقبول أية دعوة ولو كانت مريبة، ولابد من ملاحظة الضوابط السابقة للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

١٥- التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة ترتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال وغير ذلك؛ واتخاذ الإجراءات لمنع إنتاج ما يعمق الفرقة أو يصف بعض المسلمين بالكفر و الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه. وكذلك العمل على حذف كل السلوكيات المستفزة والمثيرة للفتنة والبغضاء وتمزيق الأمة فإنه من الكبائر.

١٦- يجب أن تقتصر الفتوى على المتخصصين العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وما يتعلق بهما من علوم، العالمين بالفقه وأصوله، القادرين على استنباط الاحكام الشرعية من مظانها، العارفين بالموضوعات وأحوال الناس وأوضاع العصر.

الهوامش:

١ - الحديد:٢٥.

٢ - هناك مجموعة من الكتب تشير إلى هذه التجربة منها: دعوة التقريب: اصدار المجلس الأعلى، ملف التقريب للأستاذ الدكتور محمد علي آذرشب. ويمكن مراجعة أعداد مجلة رسالة الاسلام التي أعاد طبعها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٣ - اعيان الشيعة للسيد الامين مجلد ٨ ص ١٧٥ وراجع كتاب (ذرائع العصبيات، محمد بهجت الاثري، ص ٩٢. وقصة الطوائف للأنصاري ص ٤٣٧، وغيرها.

٤ - مجلة رسالة التقريب: العدد ٣٣، ص ١٧٧